

اسم المقال: الالتزام بالتبصير والحق في العدول عن العقد في عقود الاستهلاك الإلكتروني في القانونين الكويتي والإماراتي - دراسة مقارنة

اسم الكاتب: عبدالله جمال الحمد، محمد محمد سادات

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8573>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 22:26 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلم
القانونية



المجلد 20، العدد 1

شعبان 1444 هـ / مارس 2023 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

الالتزام بالتبصير والحق في العدول عن العقد في عقود الاستهلاك الإلكتروني في القانونين الكويتي والإماراتي - دراسة مقارنة

عبدالله جمال الحمد⁽¹⁾

محمد محمد سادات⁽²⁾

تاريخ القبول: 2021-07-7

تاريخ الاستلام: 2021-01-09

ملخص البحث:

يعد المستهلك أحد الأركان الأساسية في العملية الاقتصادية كلها، وقد تزايدت الحالات التي تمثل اعتداء على حقوق المستهلك، وبخاصة في عقود الاستهلاك التي يتم إبرامها بالوسائل والطرائق الإلكترونية، مما يستوجب البحث في الحماية الخاصة بالمستهلك من جميع الاعتداءات التي تقع عليه، وقد سعت العديد من التشريعات لتوفير جميع أنواع الحماية اللازمة لهذا المستهلك في خلال تعاملاته الاستهلاكية والتعاقدية.

ويتناول هذا البحث موضوع الالتزام بالتبصير والحق في العدول عن العقد في عقود الاستهلاك الإلكتروني وذلك في إطار كل من القانون الكويتي والقانون الإماراتي، لتسليط الضوء على النطاق الموضوعي لبعض الحقوق الخاصة بالمستهلك في عقود الاستهلاك الإلكتروني.

الكلمات الدالة: الالتزام بالتبصير، العدول عن التعاقد، الاستهلاك الإلكتروني، القانون الكويتي، القانون الإماراتي.

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

u17102749@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة

ترجع التشريعات والجهود المعاصرة لحماية المستهلك إلى بدايات القرن العشرين، إلا أن اصطلاح حماية المستهلك قد انتشر بشكل موسع بدءاً من ستينيات ذلك القرن، وذلك نتيجة لحدوث خلل كبير في العلاقة بين طرفي عملية التبادل التسويقي (البائعين والمشتريين)، حيث شعر المشترون بعدم الرضا وانخفاض قيمة ما يقدمه لهم البائعون من سلع وخدمات مقابل ما يتحملونه من تكاليف الحصول على المنتج؛ لذا كانت حماية المستهلك هي الوسيلة التي تم التفكير فيها لإعادة التوازن في العلاقة بين البائعين والمشتري. ومع التحول العلمي والمعرفي وانتشار التسوق الإلكتروني من خلال المتاجر الافتراضية التي يتم تحميلها في الأجهزة الذكية- أدّى إلى زيادة تبادل الخدمات والسلع بين الأشخاص، وذلك في العديد من الدول، وهو ما أدّى إلى إبرام العقود الإلكترونية⁽¹⁾.

وقد كان لثورة تكنولوجيا المعلومات، والتزاوج الشهير بين أنظمة الاتصالات وأنظمة الحوسبة أثر كبير على المعاملات التجاريّة، حيث تحول النشاط والتعامل التجاريّ من خلال الوسائل التقليدية إلى الأنشطة التجاريّة التي تتم باستخدام الوسائل الإلكترونية، من خلال ما توفره شبكة الإنترنت من الدخول إلى الأسواق العالمية، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق عائد أكبر من الذي يحققه النشاط التجاريّ التقليدي⁽²⁾.

وبناءً على ما تقدم فقد تحول العالم إلى سوق مفتوح أمام المستهلك من أجل التسوق لإشباع حاجاته من الخدمات والسلع بدون أن يكون هناك التزام بالوجود المادي للطرفين في مكان واحد عند التعاقد، ونظراً لكون هذه العقود تتم من خلال شبكة الإنترنت فإن الطرف الآخر يكون مستهلكاً، ومن ثم لا بُدّ من توفير الحماية اللازمة له باعتباره الطرف الضعيف في هذه المعاملة، كما أن هذا التعاقد يتم عبر الفضاء الإلكتروني والذي يتعارض معه القدرة على معاينة السلع والخدمات والتأكد من سلامتها⁽³⁾.

وتعد حماية المستهلك أحد الأركان الأساسية في نظام السوق، حيث يجب أن تتوافر في

- (1) وفاء يعقوب جناحي، دور قواعد القانون الدولي الخاص في حماية المستهلك في العلاقات التعاقدية ذات العنصر الأجنبي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 16، ع1، 2019م، ص439. ولمزيد من الشرح حول التوجهات المختلفة للمستهلك راجع محمد محمد سادات، الشروط التعاقدية غير العادلة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، العدد 56، أكتوبر 2014.
- (2) محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط1، 2006م، ص23-22.
- (3) عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 2008م، ص44.

أي مجتمع منظم قواعد تحمي حقوق المستهلك، وتحمي حقوق أطراف العلاقة التعاقدية، وذلك في عقود الاستهلاك، كما أصبحت حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك الإلكتروني، من الأمور الضرورية، التي تقتضي التسلح بالتقنيات والحقوق التي تستخدم للحفاظ على سلامة المستهلك، فالحماية التي يتمتع بها المستهلك قد تكون سابقة على إبرام العقد، والتي تتمثل في تبصيره وإعلامه بالمعلومات الضرورية، وتفعيل أساليب توعية المستهلك بمجمل حقوقه الجوهرية التي تستهدف حماية رضاه، وقد تكون هذه الحماية في أثناء إبرام العقد، والتي تتمثل في حمايته من الشروط التعسفية، ومنح جمعيات حماية المستهلك الحق في مواجهة مختلف الممارسات التعاقدية التعسفية⁽¹⁾، أما عن الحماية اللاحقة للمستهلك، فقد نظمت العديد من التشريعات حماية حقوق المستهلكين في العقود المبرمة من بعد، وذلك من خلال ممارسه خيار العدول عن التعاقد، بالإرادة المنفردة للمستهلك، وذلك استثناء من مبدأ القوة الملزمة للعقد، كما قد عملت أيضاً على إيجاد قواعد قانونية تراعي خصوصية الآلية التي يتم من خلالها إبرام العقد⁽²⁾.

وبناء على ما تقدم فقد حرصت العديد من التشريعات القانونية على المستوى الأوروبي والعربي على الاهتمام بالمستهلك وذلك باعتباره أحد أركان العملية التجاريّة، وأضعفها في الوقت ذاته، بالرغم من كونه أهم أركان العملية الاستهلاكية لأنه هو الذي يقوم بشراء السلعة واستخدامها، إلا أنه يكون أضعفها لقلّة خبرته في مقابل هيمنة التاجر على العملية التجاريّة، كما قد ينشأ التعاون الاقتصادي بين الصناع والتجار، ويقومون بتكوين تحالف اقتصادي داخل السوق يستهدف المستهلك⁽³⁾.

ويدور البحث حول توضيح الحقوق المتعلقة بالمستهلك كالحق في التبصير، والحق في العدول في ضوء كل من القانونين الكويتي الإماراتي.

أهمية البحث:

تتركز أهمية الدراسة في المكانة التي تحظى بها عقود الاستهلاك الإلكترونيّة، وذلك باعتبارها من أهم الموضوعات القانونية الحديثة، حيث أصبح الفضاء الرقميّ نافذة لممارسة الأنشطة التسويقية من خلال الحسابات الشخصية والتطبيقات الإلكترونيّة، كما أن التشريعات والقوانين في مختلف الدول لا تزال تبحث عن القواعد القانونية الملائمة لطبيعة المعاملات الإلكترونيّة، ووضع المعايير والضوابط التي يتم بمقتضاها تكييف عروض البيع

- (1) المرجع السابق، ص 44.
- (2) نوال شبيبه، حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك في مجال البيوع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعه الجزائر، 2014، ص 4-2.
- (3) رامي زكريا رمزي مرتجي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2017م، ص 1.

عبر مواقع التسوق، وحماية المستهلك الإلكتروني، كما تتمثل أهمية البحث في كونه يعد محاولة لتسليط الضوء على الضوابط والمعايير التي تتضمن حماية المستهلك الإلكتروني باعتباره الطرف الضعيف في العقود التي يتم إبرامها من خلال الوسائل الإلكترونية ولا سيما في ظل صدور قانون جديد لحماية المستهلك في دولة الإمارات العربية المتحدة وهو القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك.

إشكالية البحث:

تتركز إشكالية البحث في الوقوف على أوجه الحماية القانونية التي قد وضعها كل من المشرع الكويتي والمشرع الإماراتي لحماية المستهلك في عقود الاستهلاك الإلكتروني ومنها الالتزام بالتبصير والحق في العدول عن التعاقد. كما تتركز إشكالية البحث في العديد من التحديات القانونية ذات الصلة المباشرة بالمستهلك، فالمستهلك يعيش في دوامة الأخطار التي ترتبط بهذا النوع من المعاملات التي تتم من خلال الوسائل الإلكترونية، والتي يعد منها اشتراطات الدفع المسبق من خلال البطاقة الائتمانية، ومشكلة التعامل مع المواقع الوهمية، ومن ثم لا بُدَّ من الوقوف على أوجه الحماية المقررة له من خلال البحث في التشريعات المقارنة.

منهج البحث:

اقتضت الدراسة الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن من خلال عرض النصوص القانونية، وتحليل العناصر والمكونات، وربط الأسباب بالنتائج، وذلك لتحليل النصوص القانونية خاصة في كُلاً من التشريع الكويتي والتشريع الإماراتي، وذلك فيما يتعلق ببيان أوجه الحماية القانونية المقررة للمستهلك في عقود الاستهلاك الإلكتروني من خلال التركيز على الالتزام بالتبصير والحق في العدول.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن يكون تقسيمها إلى مبحثين نتعرض في أولهما إلى حق المستهلك في التبصير وفيه يتم تناول مفهوم حق المستهلك في التبصير، ومضمون الالتزام وشروطه، وجزاء الإخلال به، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى حق المستهلك في العدول عن التعاقد من خلال تناول مفهوم حق المستهلك في العدول، من خلال البحث في كل من القانونين الكويتي والإماراتي.

المبحث الأول: حق المستهلك في التبصير

تمهيد وتقسيم:

يعد الالتزام المهني بتبصير وإعلام المستهلك هو صمام الأمان لتحقيق الرضا القانوني له، والوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق ثقة المستهلكين في استخدام شبكه الإنترنت، وذلك في العقود التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية، وبعد الالتزام بتبصير المستهلك من أبرز الآليات القانونية في مجال حماية حقوق المستهلك التي تحقق رضا مستنير لدى المستهلك سيما في عقود الاستهلاك الإلكتروني، وذلك لكون هذا النوع من العقود يتم دون معاينة المستهلك للشيء المتعاقد عليه، ودون التقاء حقيقي بين أطراف التعاقد. وهو ما سنتناوله فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم حق المستهلك في التبصير

إن البحث في هذا المطلب يقتضي الوقوف على تعريف الالتزام بإعلام وتبصير المستهلك، وتحديد الأساس القانوني للالتزام بالتبصير.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بتبصير المستهلك

يمكن تعريف الالتزام بالتبصير بأنه الالتزام الذي يقع على عاتق المهني أو المنتج، بأن يجعل المستهلك في مأمن ضد مخاطر السلع أو الخدمات المسلمة إليه، وبالتالي فهو يتطلب أن يقوم المنتج ببيان كل المخاطر التي تكون مرتبطة بالملكية العادية وإخطار المستهلك بها⁽¹⁾، وهنا يقصد بالمهني أو المنتج هو ذاك التاجر الذي يعرض السلعة، هنا أوجب القانون التزام علي التاجر أن يخبر المستهلك بكل المخاوف والأخطار المحتمل أن يقع فيها المستهلك سواء علي صحته أو بدنه.

وقد فُضي بأن: "الثابت من إخطار تسجيل المستحضر الصيدلي الصادر من مركز التخطيط والسياسات الدوائية بوزارة الصحة في شأن منتج الشركة المدعية أن مقطع ايمالجيل (EMULGEL) لا يعدو أن يكون الشكل الصيدلي للمنتج Pharmaceutical Form. فهذا المقطع، ومعناه باللغة العربية مستحلب هلامي ما هو إلا الوصف العلمي لشكل المنتج الدوائي، ويعتبر من ثم مصطلحا علميا الهدف من استعماله هو تبصير المستهلك بشكل المنتج الدوائي، كما هو الحال عند استخدام مصطلحات حبوب، شراب، مرهم، كريم... الخ، دون تمييز المنتج عن غيره من المنتجات المشابهة أو الترويج له"⁽²⁾.

(1) جمال النكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة في العقد في القانون المدني الكويتي، مجله الحقوق، الإسكندرية، دت، ص45.

(2) محكمة القضاء الإداري المصري، الحكم رقم 898 لسنة 64 قضائية بتاريخ 2011-04-16

وقد عرف البعض الالتزام بالإعلام وتبصير المستهلك بأنه "الالتزام أحد الطرفين بتقديم كافة البيانات والمعلومات الجوهرية والمتصلة بالعقد المراد تنفيذه للطرف الأخر، والذي يعجز عن الإحاطة بها من خلال وسائله الخاصة، وأيضاً تحذيره إذا استدعى الأمر ذلك"⁽¹⁾. ويلاحظ من هذا التعريف أنه لم يحدد الطرف الملزم بهذا الالتزام وأعتقد أن هذا التعرف لا يقتصر على الالتزام بالتبصير في عقود الاستهلاك فقط وإنما يشمل أي عقد يكون فيه التزام أن يتولى أحد طرفيه أو كليهما التبصير.

كما يعرف الالتزام بالتبصير بأنه "الالتزام القانوني السابق على التعاقد، والذي يلتزم بموجبه أحد الطرفين بتزويد الطرف الأخر بالمعلومات الخاصة بالعقد، والبيانات اللازمة لإيجاد رضاء سليماً كاملاً وعلى علم بكافة تفاصيل وبيانات العقد، وذلك بالنظر إلى طبيعة العقد أو صفه احد طرفيه أو أيه ظروف واعتبارات من شأنها أن تجعل من المستحيل على أحد طرفي العقد الإلمام ببيانات معينه خاصة بالتعاقد"⁽²⁾. وبناءً على ما تقدم، يقصد بحق المستهلك في التبصير حق المستهلك في تقديم البيانات والمعلومات اللازمة قبل إبرام العقد وذلك من أجل إعلام إرادته، وتحديد مدى ملاءمة المنتج لتلبية حاجته، وذلك بالنظر إلى البيئة الرقمية أو الافتراضية في عقود الاستهلاك الإلكتروني، والتي لا تسمح بالفحص المادي للمنتج، مما يجعل المعلومات والبيانات المقدمة من أحد طرفي العقد مهمة في تحديد المنتج بالنسبة للمستهلك، وإقدامه على التعاقد بناء على إرادة حرة مستنيرة.

الفرع الثاني: مبررات الالتزام بالتبصير

إن حق المستهلك في الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة بهدف إعلام إرادته قبل إقباله على التعاقد لها أهمية خاصة ومبررات وذلك وفقاً لما يلي:

1. إن اختلال ميزان المعرفة بين طرفي العقد، خاصة في عقود الاستهلاك الإلكتروني حيث يقبل المستهلك على إبرام العقد مع افتقاره للمعلومات التي ترشده إلى محل العقد، وتحديد السلع التي تتوافق مع رغباته، يقتضي تقرير الالتزام بالتبصير على عاتق الطرف المزود بالمعلومات، وذلك بهدف تحقيق التكافؤ بين المتعاقدين، وإعادة التوازن العقدي، وتحقيق الحماية القانونية للمستهلك.

حيث قد ذهب العديد من فقهاء القانون إلى القول بأن العدالة التعاقدية تكون مهدده في الحالات التي يكون فيها عدم تكافؤ واختلال في المعلومات حول العناصر المكونة للعقد، وهوما أدى إلى تقرير الالتزام بالإعلام وتبصير المستهلك⁽³⁾.

- (1) محمد المرسي زهره، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص172.
- (2) نزيه محمد الصادق المهدي، أنواع العقود، دراسة فقهية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص15.
- (3) حميدة حامي، سامية مزماط، حقوق المستهلك في العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الرحمن مير، 2013-2014م، ص7-8.

2. إن الهدف من تقرير الحماية القانونية للمستهلك والتي تتضمن الحق في التبصير، هو عدم كفاية نظريه ضمان الاستحقاق والتعرض، ونظريه ضمان العيوب الخفية، لتحقيق الحماية الكافية للمستهلك، حيث يكون من الصعب على المستهلك إثبات وقوع خطأ في الصفات الجوهرية للمبيع، في حين أنه يكفي لتوفير الحماية القانونية للمستهلك والتي يكفلها له الالتزام بالتبصير قبل التعاقد، أن يثبت أن هناك معلومات أو بيانات جوهرية متصلة بالشيء المبيع، وكان يعلمها المتعاقد الآخر وبالرغم من ذلك كذب عليه فيها أو أخفاها⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الأساس القانوني لحق المستهلك في التبصير

لم يتفق الفقه والقضاء على الأساس القانوني للالتزام بتقديم المعلومات والبيانات للمستهلك، إلا أنه يمكن القول بأن الالتزام بتبصير المستهلك يرجع مصدره إلى النصوص التشريعية. فبالنسبة للقانون المدني الكويتي فإن المشرع قد ألزم البائع بتزويد المشتري بجميع البيانات الضرورية عن المبيع وهذا الالتزام يعد التزاماً ضرورياً ومستقلاً لضمان حسن تنفيذ العقد والتوازن العقدي له، فالبائع يلتزم بإعلام المشتري بكل ما هو من شأنه أن يفيد الانتفاع بالمبيع، وقد ورد ذلك في المادة 468 من القانون المدني الكويتي والتي تنص على أن: "يلتزم البائع أن يزود المشتري بكافة البيانات الضرورية عن المبيع"⁽²⁾.

وبالنسبة لعقود الاستهلاك فقد نص المشرع الكويتي في المادة 9 من القانون رقم 39 لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك على حقوق المستهلك والتي يعد منها الحصول على الحق في المعلومات حيث قد نصت على أن: "للمستهلك فضلاً عن أي حقوق أخرى تقررها القوانين الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم له".

أما بالنسبة للأساس القانوني للحصول على المعلومات والحق في التبصير في القانون الإماراتي فقد نصت المادة 7 للقانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك: على أن "1- يلتزم المزود عند عرض السلعة للبيع، أن يضع البيانات الإيضاحية على غلافها أو عبوتها أو في مكان عرضها بشكل واضح ومقروء، وأن يبين كيفية تركيبها واستعمالها، وذلك وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة المتعلقة بالمواصفات القياسية. 2- يلتزم المزود إذا كان استعمال السلعة ينطوي على خطورة بالتنبيه على ذلك بشكل واضح وفق

(1) مصطفى العوجي، القانون المدني، ج1، مؤسسه بحسون للنشر، بيروت، لبنان، 1995م، ص179.

(2) محمود عبد الرحيم الشريقات، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعه آل البيت الأردن، 2004م، ص105.

ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون⁽¹⁾. ويعاقب كل من خالف المادة السابقة أما بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تقل عن 10.000 ولا تزيد عن 2.000.000 درهم إماراتي، كما قد وضحت المادة 17 من ذات القانون أيضا وصف السلعة بشكل الصحيح وذلك بالنص على أنه: "يحظر علي المعان و المزود و الوكيل التجاري وصف السلعة أو الخدمة بأسلوب يحتوي علي بيانات غير صحيحة أو الإعلان عنها إعلاناً مضللاً"⁽²⁾. أي أن من يغش ويتلاعب بأوصاف أو معلومات غير صحيحة كمنتج من صنع الكويت ويكتب علي المنتج أنه من صنع الإمارات مخالف للحقيقة والواقع وكذلك من يروج لمنتج ببيانات خاطئة وغير صحيحة هنا يطبق المادة السابقة عليه.

المطلب الثاني: مضمون الالتزام بالتبصير وشروطه

إن البحث في هذا المطلب يقتضي الوقوف على مضمون حق المستهلك في التبصير، وتحديد شروط الالتزام بالتبصير.

الفرع الأول: مضمون حق المستهلك في التبصير

لا بد أن يتضمن الإيجاب الإلكتروني المعلومات اللازمة والجهرية التي يكون من حق المستهلك التبصير بها، وذلك لتكون إرادته سليمة وخالية من العيوب.

وبالتالي لا بد أن يتضمن حق التبصير معلومات جوهرية، يجب على الموجب إعلام المستهلك بها وتمثل هذه المعلومات فيما يلي:

أولاً- تحديد شخصية الموجب:

من أهم المعلومات التي يحق للمستهلك الإلكتروني التبصير بها، هي تحديد شخصيه الموجب، فعدم معرفه شخصيه البائع الذي يتعامل معه، يعد من أهم الأمور التي تثير القلق بالنسبة للمستهلك الإلكتروني، وذلك للاطمئنان وتوافر عنصر الثقة والأمان للعقد المبرم بينهما⁽³⁾.

وقد نصت المادة 19 من القانون الكويتي رقم 39 لسنة 2014 على أن: "على المزود أن يضع على جميع المراسلات والمستندات والمحركات التي تصدر عنه في تعامله أو

(1) المرجع السابق (12) مادة 7

(2) المرجع السابق (12) مادة 17

(3) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المصدر الإرادي للالتزام، العقد والإرادة المنفردة (التصرف القانوني) ط1، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت 1995، ص347.

تعاقده مع المستهلك بما في ذلك المحررات والمستندات الإلكترونية والبيانات التي من شأنها تحديد شخصيته، وخاصة بيانات قيده في السجل الخاص بنشاطه وعلامته التجارية إن وجدت".

كما نصت المادة 25 من القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك ، والتي توضح حق المستهلك في التبصير بكل ما هو من شأنه أن يوضح له جميع المعلومات اللازمة لإتمام العقد والتي من أهمها تحديد شخصيه الموجب والبيانات الخاصة به والتي تنص على أن: "يلتزم المزودون المسجلون داخل الدولة والذين يعملون في مجال التجارة الإلكترونية بتزويد المستهلكين والجهات المختصة في الدولة بأسمائهم ووضعهم القانوني وعناوينهم و جهات ترخيصهم، ومعلومات وافية باللغة العربية عن السلعة أو الخدمة المقدمة ومواصفاتها وشروط التعاقد و الدفع بالضمان وذلك وفقا لتحده اللائحة التنفيذية لهذا القانون"⁽¹⁾.

ثانيا- وصف المنتج أو الخدمة محل العقد:

يجب على الموجب أن يزود المستهلك بكل المعلومات اللازمة والتي يكون من شأنها وصف المنتج والخدمة محل العقد، وصفا نافيا للجهالة دقيقا، ويتحقق بموجب هذا الوصف علم المستهلك بمحل العقد. ومن ثم يلتزم المزود بالإعلان عن خصائص الشيء المبيع، ليتمكن المستهلك من استعمال الشيء المبيع والانتفاع به⁽²⁾.

وقد تناول المشرع حق المستهلك في العلم ولكن ليس في قانون الاستهلاك وإنما في قانون المعاملات المدنية الإماراتي الذي نص في المادة 490 على حق المشتري في العلم بالمبيع حيث ذكر إنه "يشترط أن يكون المبيع معلوما عند المشتري علما نافيا للجهالة الفاحشة. ويكون المبيع معلوما عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة له وإذا كان حاضرا تكفي الإشارة إليه". ويتضح من ذلك أن المشرع الإماراتي لم ينص سوى على شرط واحد من شروط المبيع وهو أن يكون المبيع معلوماً، إما باقي الشروط الأخرى فقد أحال بشأنها إلى القواعد العامة في محل الالتزام.

ووفق القواعد العامة، فإن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه. فعلم المشتري بالعيوب يعد مانعا من مسؤولية البائع؛ لأن هذا العلم يُعد قرينة

(1) المرجع السابق (12) مادة 25

(2) جاك غستان، المطول في القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، دبت، ص720-719.

على قبوله المبيع بعيبه، وتنازلاً عن حقه في الضمان، بشرط أن يكون علمه علماً يقينياً وليس مجرد افتراض.

ويقع عبء إثبات علم المشتري بالعيب على البائع، فيثبت بأن المشتري كان يعلم بوجود العيب وقت تسلم المبيع ومع ذلك قبل به، والإثبات هنا واقعة مادية، يجوز إثباتها بكافة الوسائل. أما إذا تعدّر عليه ذلك، افتراض أن المشتري غير عالم بالعيب ومن ثم وجب على البائع الضمان⁽¹⁾.

ويختلف العلم بالمبيع عن تعيين المبيع حيث نص القانون الإماراتي أنه: "يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معيّنًا تعييناً نافيّاً للجهالة الفاحشة"⁽²⁾. وعلى هذا، يشترط لصحة عقد البيع أن يكون المبيع معيّنًا أو على الأقل أن يكون قابلاً للتعيين. ويتم تعيين المحل بما يتعين به المحل في العقد عمومًا، فإذا كان المبيع شيئاً معيّنًا بالذات، فإذا كان المبيع المعين بالذات حاضرًا في مكان العقد فتكفي الإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص. أما إذا كان غائبًا فيجب وصفه وصفًا دقيقًا مانعًا من الجهالة الفاحشة. أما إذا كان المبيع معيّنًا بالذات فلا بُدّ من ذكر جنسها ونوعها ومقدارها ودرجة الجودة. أما إذا لم يذكر جنسها أو نوعها أو مقدارها ولم يتضمن عقد البيع ما يستطاع به تعيينها فإن عقد البيع يكون باطلاً.

وبوجه عام، يزداد هذا الالتزام في الحالة التي يكون فيها المستهلك يرتاد الفضاء الرقمي، حيث يتوقف نجاح هذه المعاملة الافتراضية على تحقق الصورة المرسومة في ذهن المستهلك.

فالأماكن التقديرية للمواقع التجارية من شأنها أن تصرف المستهلك عن إدراك الحقيقة والمعرفة الموضوعية لكل الالتزامات التي سيتعهد بها، حيث أن الشروط الموضوعية تكون موجودة إلا أنها تكون مستترة، وبالتالي لا بُدّ من تبصير إرادة المستهلك، وإدراكه للعبارات التي تحمل الإيجاب من حيث معناها ومقاصدها، وأيضاً اللغة التي يتم استعمالها⁽³⁾.

وقد قرر المشرع الإماراتي إلزام البائع بوضع ديباجه أو ملصق على السلعة المعروضة، حيث لا بد أن تشمل على البيانات والمعلومات الضرورية التي تتصل بنوع

(1) درماش بن عزوز، تطوير آلية العيب الخفي في مجال حماية المستهلك - دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 25، 2015، ص 52.

(2) المادة 203 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(3) أسامه أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005م، ص 109-108.

السلعة، والمكونات الخاصة بها، والتي تتمثل في اسم المنتج وتاريخ الإنتاج أو التعبئة والوزن الصافي وبلد التصدير إن وجدت، وبلد المنشأ، وبيان طريقه الاستعمال، وتاريخ انتهاء الصلاحية، وغير ذلك من البيانات والمعلومات، على أن تكتب جميعها باللغة العربية، وذلك في كل من المواد 17 سالفه الذكر والمادة 26 والتي تنص على أن: "يجب أن تكون البيانات والإعلانات والعقود ذات الصلة بالمستهلك باللغة العربية ويجوز استخدام لغات أخرى إلى جانب اللغة العربية"⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه في الحالة التي يكون استعمال السلعة ينطوي على مخاطر، فلا بد من التنبيه لهذه المخاطر بشكل ظاهر، وبيان السلعة المعروضة بشكل بارز، كما يحق للمستهلك الحصول على فاتورة مؤرخة تشتمل على نوع السلعة، وسعرها، وأيه معلومات أخرى يتطلبها القانون⁽²⁾.

كما قد وضحت المادة 12 من القانون الكويتي رقم 39 لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك التزام المزود أن: "المنتج أو المستورد بحسب الأحوال أن يضع باللغة العربية البيانات على السلع التي توجبها المواصفات القياسية المعتمدة بالكويت أو دول مجلس التعاون الخليجي أو أيه بيانات يتطلبها أي قانون آخر أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وبصفه خاصة مواصفات وتاريخ إنتاج السلعة، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ومكوناتها وخصائصها، وما قد تنطوي عليه من خطورة، وأيه محاذير خاصة باستعمالها، والاحتياطات التي يجب مراعاتها لتجنب مخاطرهما، مع تحليل كامل لمكوناتها وذلك بشكل واضح يسهل قراءته، وعلى النحو الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقه الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه، وعلى مقدم الخدمة أن يحدد بطريقه واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها وأسعارها ومميزاتها وخصائصها"⁽³⁾.

وبالنظر إلى هذه المعلومات والبيانات فإنها تتسم بأهمية بالغة بالنسبة للسلع المعروضة للتداول عبر المواقع الإلكترونية، وذلك بالنسبة لعقود الاستهلاك الإلكترونية، فلا بُد أن يتم عرض السلع والخدمات عبر الإنترنت، عن طريق تحديد الخصائص العامة والضرورية لها وذلك بطريقه واضحة ودقيقه، والتي يعد من أهمها الكيفية والمدة والكمية.

وبالتالي يلتزم المزود تجاه المستهلك بتحديد الهدف من المحادثة دون غش، وإبلاغه بجميع المعلومات والبيانات الجوهرية، بأي وسيله من الوسائل المناسبة كالكتابة والتي

(1) المرجع (12) مادة 26

(2) المرجع السابق (12)، المواد (7)، (8).

(3) المرجع السابق (14)، المادة (12)

يجب أن تتضمن البيانات والضمانات الخاصة بالعقد⁽¹⁾.

ثالثاً- تحديد ثمن المنتج أو مقابل الخدمة:

يعد الثمن من العناصر الجوهرية للعقد، والتي لا بد من تحديدها للمستهلك، حيث تعد من العناصر التي يتركز عليها تحديد مقابل حصوله على الخدمة أو السلعة، وبالتالي لا بُد من تحديده بشكل واضح وفق ضوابط محددة ومعينه، حيث تعد المواقع الإلكترونية وسيله مناسبة لذلك؛ فأغلب المواقع التجارية تقوم بإعلام المستهلك عن أسعار الخدمات والمنتجات⁽²⁾.

وقد وضح القانون الكويتي بشأن حماية المستهلك النص على تحديد السعر، كما وضح القانون الإماراتي أيضاً هذا التحديد في القانون الخاص بحماية المستهلك.

وفقاً للقانون الإماراتي يلتزم المزود عند عرض سلعة للبيع، بتدوين السعر عليها بشكل ظاهر أو عند الإعلان عن أسعار السلع والخدمات التي يؤديها المزود، ويجب أن يكون الإعلان عنها غير مضلل، يلتزم المزود بتزويد المستهلك بفاتورة مؤرخة تتضمن اسمه التجاري وعنوانه، نوع السلعة وسعرها وكميتها، أو نوع الخدمة وسعرها وتفصيلها، وأية بيانات أخرى تحددتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون⁽³⁾.

أما بالنسبة للقانون الكويتي فقد نصت المادة 13 من القانون الكويتي 39 لسنة 2014 أنه على "المزود عند عرض السلع وضع السعر على كل سلعه بشكل واضح ومباشر، ويقع هذا الالتزام على مقدم الخدمة ببيان مقابل الخدمة التي يقدمها للمستهلك. ولا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أية تخفيضات مؤقتة أو عروض خاصة على أسعار السلع المعروضة للجمهور إلا بترخيص من وزاره التجارة والصناعة".

ونصت أيضاً المادة 12 من القانون الكويتي رقم 39 لسنة 2014 أنه: "على مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة بيان الخدمة التي يقدمها وأسعارها ومميزاتها وخصائصها".

بالإضافة إلى النص على التزام المزود بأن يقدم للمستهلك فاتورة مكتوبة باللغة العربية على الأقل تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج، متضمنة بصفه خاصة تاريخ التعامل أو التعاقد وثمان المنتج ومواصفاته ومنشأه وطبيعته ونوعيته وكميته، وأيه بيانات

(1) يحيي يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعه النجاح الوطنية، 2007م، ص34.

(2) المرجع السابق (47)، ص171.

(3) المرجع السابق (12) مادة 8

أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون⁽¹⁾.

الفرع الثاني: شروط الالتزام بالتبصير

هناك شروط للالتزام بالتبصير في عقود الاستهلاك الإلكتروني لا بُدَّ من توافرها وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولاً- جهل المستهلك بالمعلومات:

إن جهل المستهلك بالمعلومات في عقود الاستهلاك الإلكترونية، هو الذي ينشأ الالتزام بالتبصير قبل التعاقد ووجوده في محيط التعامل، حيث إنه لا ينشأ هذا الالتزام في الحالة التي يكون فيها المستهلك على علم ودراية بالمعلومات والبيانات الخاصة بالتعاقد، أولديه إمكانية للحصول عليها.

وبالتالي لا بُدَّ أن يكون جهل المستهلك مشروعاً، حيث إنه لا يجوز التعذر بالجهل في أية حالة لإلزام المتعاقد الآخر بالإدلاء بالمعلومات والبيانات وفرض الجزاءات في الحالة التي لا يلتزم بها.

فهذا الالتزام قد قصد به علاج الاختلال في مستوى الدراية والمعرفة بين الراغبين في التعاقد، وذلك بشأن العلم بموضوع العقد حيث يكون أحدهما على علم ودراية كاملة بكافة المعلومات والبيانات الجوهرية والمتصلة بالعقد، في الحالة التي يكون الآخر جاهلاً بجميع المعلومات أو معظمها أولاً يكون لديه المعرفة والدراية للحصول عليها⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الاستعلام تقل أهميته كلما تفاوتت القدرة الفنية لأطراف التعاقد خاصة في عقود الاستهلاك الإلكترونية، حيث إن الاستعلام يتطلب من المستعلم أن يكون عالماً وقادراً على تقدير أهميه المعلومة، وهو ما يصعب توافره بالنسبة للمستهلك، كما أنه لا يمكن له افتراض علمه بالبيانات محل العقد، أو قدرته على الاستعلام عنها⁽³⁾.

ثانياً- علم الموجب أو المحترف بالمعلومات ومدى أهميتها بالنسبة للمستهلك:

لا يكفي للالتزام بالتبصير جهل المستهلك بالمعلومات، بل يجب أن يكون الطرف الآخر في التعاقد لديه المعلومات والبيانات الجوهرية والخاصة بموضوع العقد، والتي تؤثر

(1) المرجع السابق (14)، المادة (15).

(2) مرجع سابق (46)، ص298.

(3) مليكة جامع، حماية المستهلك المعلوماتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه الجليلي الياس سيدي بلعباس، 2017-2018م، ص52.

على رضاء المستهلك وتبصيره وإقدامه على التعاقد.

كما يشترط أيضا أن يكون الموجب أو المحترف على علم بأهمية البيانات والمعلومات بالنسبة للمستهلك الإلكتروني. حيث أن الأصل العام أن يكون من يتعاقد مع غيره على شيء يملكه يكون لديه دراية تامة بالمعلومات التي تتصل بهذا الشيء وما يتصف به من مميزات وخصائص وطبيعته والعيوب التي تعتريه، وبالتالي يجب عليه تبصير المستهلك بهذه المعلومات الضرورية والتي تتصل بإبرام العقد⁽¹⁾.

فالمحترف سواء أكان بائعا أم منتجا أم مقدما للخدمة، يعد بهذا المركز الأفضل وضعا والأكثر قدرة لتزويد المستهلك بالمعلومات والحقائق عن الخدمات والسلع التي يتعامل بها، كما أنه قد ينفرد بتحديد أسعارها⁽²⁾.

المطلب الثالث: جزاء الإخلال بالالتزام بالتبصير

تعد من أهم المشكلات التي تواجه عقود الاستهلاك الإلكترونية، هي كيفية حماية المستهلك وذلك نظرا لعدم وجود أطراف التعاقد في مكان واحد، ومن ثم فإن المستهلك قد لا يمتلك الخبرة الفنية التي تمكنه من فحص المنتج ومعرفة العيوب الخفية التي قد يحتوي عليها، وقد يحتوي المنتج في بعض الأحيان على مواصفات تخالف المواصفات الصحية المقررة والتي قد تسبب خطرا وضررا على حياه المستهلك.

وقد أولى القانون الإماراتي اهتماما خاصا بحماية المستهلك؛ إذ قرر عدم قانونية الإعلانات المضللة، والتي تنطوي على غش أو تضليل من شأنه أن يتسبب في إلحاق الضرر بالمستهلك، واعتبر الإعلان مضللا متى اشتمل على معلومات غير صحيحة بشأن السلعة أو المنتج، وأيضا إذا كانت الخدمة المدفوعة بسعر رمزي وكان الإعلان عنها ينطوي على مجانية الخدمة⁽³⁾.

كما قد سمح القانون الإماراتي بالترويج والعرض للسلع المستعملة أو المجددة وذلك بشرط ألا تتضمن عيبا ينتج عنه أي ضرر على صحة المستهلك وسلامته، كما يتوجب عليه أن يعلن عن حالة السلعة المذكورة بشكل ظاهر وواضح على السلعة وكذلك على المكان الذي يمارس فيه نشاطه وأن يكون بترخيص و من يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة

- (1) عبد الرازق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م، ص1254
- (2) عدنان إبراهيم سرحان، حق المستهلك في الحصول على الحقائق (المعلومات والبيانات الصحية عن السلع والخدمات)، دراسة مقارنة في القانونين الإماراتي والبحريني، مجلة المفكر، ع8، 2018م، ص13.
- (3) حافظ جعفر إبراهيم، تأملات في التحديات القانونية التي تواجه التسوق عبر المواقع الإلكترونية (القانون الإماراتي نموذجا)، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، ع 1، 2018م، ص715.

لا تزيد عن 6 أشهر و الغرامة التي لا تقل عن 3000 ولا تتجاوز 200.000 درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين⁽¹⁾.

وبناءً على ما تقدم لا بُدَّ أن يتضمن الترويج للسلع والخدمات عبر المواقع الإلكترونية الشروط المطلوبة لهذا الترويج، والتي تتضمن المسؤولية القانونية لمروجي الإعلانات ومصممي المواقع الإلكترونية عن الإعلانات المضللة والتي تنطوي على معلومات غير صحيحة، وغير مطابقة للمواصفات، وضمان العيوب الخفية.

حيث قد نص القانون الاتحادي على أن: "يلتزم المزود بضمان مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات القياسية والشروط والضوابط المتعلقة بالصحة والسلامة والتشريعات النافذة في الدولة ذات الصلة (ويعاقب من يخالفها كعقوبة المادة 18 من ذات القانون"⁽²⁾.

ويضمن الالتزام بسحب الإعلانات الإلكترونية المروجة للسلع المعيبة والتي أثبتت الدراسات والتقارير وجود عيوب بها، وذلك في الحالة التي يتم فيها تلقي شكاوى من المستهلكين بوجود هذه العيوب، أو صدور قرار من الوزارة المعنية بسحب السلعة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة.

كما يضمن أيضاً عدم الإعلان عن عدم قابلية السلعة للاستبدال، أو شروط تمنع المستهلك من استبدال السلعة إذا كانت بها عيوب ومخالفة للمواصفات والمعايير المعتمدة.

حيث قد نص القانون الاتحادي على أن: "يلتزم المزود في حال اكتشاف خلل في السلعة أو الخدمة، بإصلاحها أو استبدالها أو بإرجاع السلعة ورد سعرها، أو بإعادة أداء الخدمة بدون مقابل، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويعاقب من يخالفها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالغرامة لا تقل عن 10.000 ولا تتجاوز 2.000.000 درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين"⁽³⁾.

أما بالنسبة للقانون الكويتي فقد تضمن القانون حظر الإعلانات الكاذبة والمضللة، والتي تنطوي على بيانات مخالفه للمواصفات القياسية المعتمدة.

حيث قد نص على أن (يحظر الإعلان عن بيع أو عرض أو تقديم أو الترويج عن السلع أو الخدمات بأي وسيلة تتضمن معلومات أو بيانات كاذبة، كما يحظر عليه الإعلان عن أي سلع فاسدة وتعتبر السلع مغشوشة أو فاسدة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات

(1) المرجع السابق (12)، المادة (18) و (30).

(2) المرجع السابق (12) المادة (20) و (30).

(3) المرجع السابق (12) المادة (12) و (29).

القياسية المقررة أو كانت غير صالحه للاستعمال أو انتهت فتره صلاحيتها⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه يترتب على الإخلال بالالتزام بتبصير المستهلك، والإدلاء ببيانات كاذبة، أو الإعلان عن سلع تتضمن عيوب خفيه، حق المستهلك في الحصول على التعويض.

حيث قد نص القانون الكويتي على أن "للمستهلك فضلا عن أي حقوق أخرى تقرها القوانين واللوائح الحق في: التسوية العادلة للمطالبة المشروعة بما في ذلك التعويض عن التضليل أو السلع الرديئة أو الخدمات غير المرضية أو أيه ممارسات تضر بالمستهلك"⁽²⁾.

كما قد نصت اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي في شأن حماية المستهلك، على أن تشمل حقوق المستهلك ما يأتي: الحق في التعويض عن الأضرار الشخصية أو المادية وفي تسوية عادله لمطالبه المشروعة، بما في ذلك التعويض عن السلع الرديئة أو الخدمة غير المرضية أو أيه ممارسات تضر بالمستهلك⁽³⁾.

المبحث الثاني: حق المستهلك في العدول

تمهيد وتقسيم:

يعد تقرير حق المستهلك في العدول من أكثر وسائل الحماية الملائمة لخصوصيات التعاقد عبر الإنترنت، فعدم توافر الخبرة الكافية لدى المستهلك الإلكتروني، وعدم إمكانية معاينه المنتج والعلم بخصائص الخدمة قبل إبرام العقد، أسباب كافية لتقرير حق المستهلك في العدول.

وقد تبرر حماية الطرف الضعيف في المعاملات التي تتم عن بعد، ابتداء قواعد قد لا تتفق تماما مع القواعد التقليدية للعقود، حيث تعتبر القواعد الخاصة بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد من النظام العام، والتي لا يجوز للمستهلك نفسه التنازل عنها. وهو ما سنتناوله فيما يلي:

(1) المرجع السابق (14)، المادة (22).

(2) المرجع السابق (14)، المادة (9).

(3) المرجع السابق (12) المادة (24).

المطلب الأول: مفهوم حق المستهلك في العدول

يعتبر الحق في العدول عن التعاقد إحدى الآليات القانونية الحديثة، التي يلجأ إليها المشرع بقصد توفير الحماية الفعالة لرضا المستهلك المتعاقد عن بعد وذلك باستخدام وسائل الاتصال الحديثة. وبناء على ما تقدم يقتضي البحث في هذا المطلب الوقوف على تعريف الحق في العدول، وتحديد مبرراته.

الفرع الأول: تعريف الحق في العدول

هناك عدة تعريفات فقهية للحق في العدول منها؛ حيث يعرف حق العدول بأنه حق المستهلك في إعادة النظر في العقد الذي أبرمه، وإمكانية العدول عنه خلال مدة محدده تختلف باختلاف محل العقد. ويمكن تعريفه أيضا بأنه منح المستهلك الحق في رفض الخدمة أو إرجاع السلعة خلال مهلة معينة من إبرام العقد وذلك بالنسبة للخدمة، أو استلام السلعة دون إبداء أيه مبررات⁽¹⁾.

وقد تباينت التعريفات حول حق العدول أو خيار الرجوع كما يطلق عليه البعض حيث يمكن تعريفه بأنه سلطة أحد المتعاقدين في نقض العقد، أو إجازته بإرادته المنفردة. وهذا الحق في عقود الاستهلاك يعد من الحقوق المقررة للمستهلك، وهو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بتعريف حق المستهلك في العدول بوجه عام فيمكن تعريفه بأنه الوسيلة القانونية التي يستطيع المستهلك من خلالها إعادة النظر في العقد الذي ساهم بإرادته في إبرامه، والرجوع فيه دون أدنى مسؤولية تقع على عاتقه. كما تجدر الإشارة إلى وجود عدة مصطلحات ومسميات تطلق على الحق في العدول وذلك كخيار الرجوع، وخيار الرؤية، وحق الندم⁽³⁾.

وبناء على ما تقدم يمكن التعبير عن حق المستهلك في العدول بأنه، حقا إراديا محضا يترك تقديره لكامل إرادة المستهلك، وذلك وفقا للضوابط والقواعد القانونية المقررة، وبالتالي فهو يعد حقا من الحقوق الشخصية للمستهلك والتي تخضع لتقديره، دون إبداء

- (1) أيمن مساعده، علاء خصاونه، خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة، مجله الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2011م، ص142.
- (2) أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص89.
- (3) محمد يونس، حق المستهلك في العدول عن العقد كوسيلة للحماية المدنية اللاحقة للمستهلك في قوانين الاستهلاك، أكاديمية شرطه دبي، 2016م، ص17.

أيه مبررات أو قيام مسؤوليته عنه، وقد اعتبره بعض شراح القانون عقدا صحيحا لازما بالنسبة للمزود، وغير لازما بالنسبة للمستهلك.

الفرع الثاني: مبررات الحق في العدول

طبقا للقواعد العامة أنه إذا انعقد العقد صحيحا، فقد ثبتت له القوة الملزمة ولا يجوز لأحد المتعاقدين التحلل من هذا الالتزام بإرادته المنفردة، إعمالا للقوة الملزمة للعقد، باستثناء الحالات التي يتم فيها الاتفاق أو ينص فيها القانون على غير ذلك.

ويعد الحق في العدول من الحقوق المرتبطة بكل تشريع يهدف إلى حماية المستهلك، وليس المستهلك الإلكتروني فقط؛ إذ إن اختلاف طبيعة العقد الإلكتروني هو ما يجعل الحق في العدول أكثر ضرورة وأهمية بالنسبة للمستهلك الإلكتروني⁽¹⁾.

وترجع الحكمة من تقرير حق العدول في عقود الاستهلاك الإلكتروني إلى حماية المستهلك باعتباره طرفا ضعيفا في التعاقد، وذلك بسبب عدم تروييه في إبرام العقد، حيث ينعقد العقد دون حضور مادي ومعاصر بين طرفي التعاقد.

وقد يتسرع المستهلك في إبرام العقد، حيث يسعى الطرف الآخر إلى تسهيل عمليه التعاقد معه، بالإضافة إلى كون المستهلك قد يتعاقد دون حاجته للخدمة أو السلعة، بل إن البعض من التجار والمحترفين ينتزعون منه الموافقة والرضا بجميع وسائل الإغراء بالدعاية والإعلان والترويج للسلعة أو الخدمة، حيث قد انتشرت الإعلانات التجارية مع ظهور التبادل السلعي بين الأفراد، وتطورت في جميع المجالات، مما استغل المحترف رواجها واستعمالها كوسيلة لإغراء المستهلك والتأثير على نفسيته، وإرادته، للإقبال على التعاقد⁽²⁾.

وعليه، سنجد أن المستهلك لم يأخذ وقتا كافيا للتفكير والتأمل في العقد الذي أبرمه، وذلك لقلّة خبرته في الموضوع، والتفاوت بينه وبين الخبرة الفنية للطرف الآخر في التعاقد، فكان لا بُدّ من تقرير حق العدول للمستهلك عن العقد الذي أبرمه، حيث يعد خيار العدول فرصة قانونية للتفكير في العقد الذي أقدم عليه دون تروي وتحت ضغط تأثيرات الطرف الآخر في التعاقد⁽³⁾.

(1) خدوجه الذهبي، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2015م، ص150.

(2) عيسى بخيت، العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الإلكتروني، ع24، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، 2017م، ص140.

(3) يوسف شندي، أثر خيار المستهلك في الرجوع في التعاقد على تحديد لحظة إبرام العقد، مجلة الشريعة والقانون،

الفرع الثالث: الأساس القانوني لحق المستهلك في العدول

أثير التساؤل عن الأساس القانوني لحق المستهلك الإلكتروني في العدول عن التعاقد، حيث اختلفت الآراء حول نوعين من الحق في العدول، لكل منهما أساس يختلف عن الآخر وهما العدول الاتفاقي والعدول التشريعي وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً- العدول الاتفاقي:

حيث قد عرف العدول الاتفاقي بأن العدول الذي يتم بالاتفاق بين المتعاقدين على إعطاء حق العدول لكليهما أو لأحدهما بإرادته المنفردة دون أن يتوقف على إرادة المتعاقد الآخر، حيث يعد هذا النوع من العدول استثناء من مبدأ القوة الملزمة للعقد.

وتجدر الإشارة في هذه الحالة أن الأساس الذي يقوم عليه العدول الاتفاقي هو مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ سلطان الإرادة، ولكن يشترط فيه أن يكون لمدته زمنيه محدده يمكن أعمال حق العدول خلالها، ومن ثم يصبح العقد باتاً نهائياً بانتهاء هذه المدة المحددة⁽¹⁾.

ثانياً- العدول التشريعي:

أما العدول التشريعي فهو العدول المترتب على نص خاص في القانون فيمكن أن يرجع أساسه إلى فكرة عدم لزوم العقد؛ إذ إن العقد الذي يتضمن حق المستهلك في اختيار العدول عنه خلال مدة معينة يعد عقداً غير ملزم كما يمكن أيضاً أن يرجع الأساس الذي يقوم عليه العدول إلى اعتبار العقد معلقاً على شرط واقف، وهو اختيار المستهلك إبرام العقد بعد فوات المدة المحددة، أو شرط فاسخ وهو عدول المستهلك عن العقد وسحب رضائه خلال المدة المقررة للعدول⁽²⁾.

وقد عبر القانون الكويتي عن حق المستهلك في العدول في المادة 10 من القانون رقم 39 لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك. كما قد أشار القانون الإماراتي عن حق المستهلك في العدول، وذلك في القواعد العامة في المادة 226 من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة فيما يسمى بخيار الرؤية.

جامعه الإمارات العربية المتحدة، ع43، 2010م، ص258.

(1) مرجع سابق (68)، ص144.

(2) منصور حاتم محسن، العدول عن التعاقد عبر الإنترنت، ع2، س4، مجله المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعه بابل، 2012م، ص56.

المطلب الثاني: خيار الرجوع عن التعاقد في القانون الكويتي

عبر القانون الكويتي عن حق المستهلك في العدول بخيار الرجوع عن التعاقد، وبالتالي يقتضي البحث في هذا المطلب الوقوف على تعريف خيار الرجوع عن التعاقد، وبيان ضوابطه، وتحديد الآثار المترتبة عليه.

الفرع الأول: تعريف خيار الرجوع عن التعاقد

يعد حق المستهلك في الرجوع عن التعاقد الإلكتروني من أهم مظاهر الحماية القانونية للمستهلك في عقود الاستهلاك الإلكتروني والتي تتم من خلال التعاقد عن بعد حيث لم تتوفر الإمكانية لدى المستهلك لمعاينة السلعة أو الخدمة والتحقق من جودتها إلا في الوقت الذي يتم فيه التسليم والمطابقة⁽¹⁾.

وينبغي الإشارة إلى أن المشرع الكويتي لم يعرف الرجوع التشريعي عن التعاقد بل إنه قد اكتفى بالنص عليه في تحديد ضوابطه وشروطه في المادة العاشرة من قانون حماية المستهلك والتي تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو إتفاقيه أفضل للمستهلك، وفيما لم تحدد اللجنة من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أيه سلعه الحق في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها دون أي تكلفة إضافية بشرط أن تكون السلعة بنفس حالتها عند الشراء. وفي جميع الأحوال تكون مسئولية المزدوين والموردين في هذا الخصوص مسؤولة تضامنية على أن تضع اللائحة التنفيذية ضوابط الاسترجاع، ولا تطبق أحكام هذا النص على السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع، ما لم يثبت فسادها أو انتهاء صلاحيتها للاستهلاك الأدمي في تاريخ الشراء"⁽²⁾.

إلا أن هناك العديد من الاتجاهات الفقهية تناولت تعريف الرجوع التشريعي عن التعاقد حيث قد عرف بأنه أمر عارض محقق الوقوع يرد على العقود الملزمة، وتفقد صفه اللزوم أثناء مده الخيار، حيث يستطيع كلا من المتعاقدين أو أحدهما فسخ العقد أو إجازته بإرادته المنفردة، فهو سلطة الأفراد والتحلل من العقد، بالإرادة المنفردة ودون توقف على إرادة الطرف الآخر⁽³⁾.

(1) مأمون على عبده قائد الشرعي، الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنت، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2019م، ص430.

(2) المرجع السابق (14)، المادة (10).

(3) المرجع السابق (44)، ص374.

كما أنه يعرف بأنه "حق إرادي شرع لمعالجه التسرع وعدم التروي في إبرام العقد، يعطي لصاحبه الحق في إلغاء العقد، دون إخلال المتعاقد الآخر بالوفاء وتنفيذ التزامه المقابل"⁽¹⁾. فهو بمثابة إعلان عن إرادة معاكسة يمكن من خلالها سحب الإرادة التي تم إبرام العقد بموجبها واعتبارها كأن لم تكن"⁽²⁾

ويعد الرجوع التشريعي عن التعاقد والذي يسمى بخيار الرجوع خروجاً عن القوة الملزمة للعقد إلا أنه قد فرض تشريعياً لحماية التعاقدات التي يجريها المستهلك دون تروي أو تبصير، متأثراً بالدعاية والإعلان عن هذه السلع والخدمات التي يتعاقد عليها من خلال المزودين والمحترفين والموردون ووكلائهم، وما يمكن أن يكون هناك من التزامات وشروط مجحفة تضر بمصلحه المستهلك.

وتجدر الإشارة إلى إنه قد أطلق على الرجوع عن التعاقد مسميات مختلفة والتي يعد من أبرزها إعادة النظر ومهلة الندم، والحق في العدول، وقد أطلق البعض على خيار الرجوع تسميه خيار العدول حيث قد ذهب البعض إلى القول بأن تسميه الرجوع التشريعي عن التعاقد بالحق في العدول يعد أصح من التسميات الأخرى⁽³⁾.

بينما يرى البعض الآخر أن كليهما له مضمون واحد وهو إنهاء العلاقة العقدية بالإرادة المنفردة، إلا أن الرجوع عن التعاقد يعد رخصة تعطي للمستهلك الحق في إرجاع السلعة والحصول على الثمن؛ ومن ثم فهو أفضل من العدول⁽⁴⁾.

إلا أنه قد ذهب البعض الآخر إلى القول بوجود اختلاف بين الحق في العدول والحق في الرجوع؛ إذ إن الأول يتوقف على نفاذ العقد فيه لمدة زمنية يقرر فيها المتعاقد المضي في العقد أو العدول عنه، أما في الثاني فيتم تنفيذ العقد وبالرغم من ذلك يتمكن لأحد المتعاقدين الرجوع عنه بإرادته المنفردة⁽⁵⁾.

(1) علاء عمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017م، ص538.

(2) محمد عبد الرحمن محمد، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته الخطرة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعه بيرزيت، 2009م، ص28.

(3) عادل عبد الحميد المطر، التراضي في العقود الإلكترونية، رسالة دكتوراه، جامعه عين شمس، 2009م، ص270.

منصور حاتم محسن، إسراء خضير مظلوم، العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك، مجله المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، ع2، 201م، جامعه بابل، ص55.

(4) المرجع السابق (5)، ص628.

(5) مرجع سابق (46)، ص177.

الفرع الثاني: ضوابط خيار الرجوع عن التعاقد

حدد المشرع الكويتي شروط وضوابط استعمال المستهلك لخيار الرجوع والتي تحول دون خلق نوع جديد من عدم التوازن، وذلك في المادة 10 من قانون حماية المستهلك الكويتي، والتي يعد من أهمها تحديد مدة ممارسة خيار الرجوع عن التعاقد. حيث يعد تحديد مدة محددة لاستعمال المستهلك خيار الرجوع عن التعاقد بإرادته المنفردة، من أهم الضوابط التي تمنع تهديد العلاقة التعاقدية بالزوال إلى أجل غير مسمى حيث ينقلب العقد من عقد غير ملزم بالنسبة لأحد الطرفين إلى عقد ملزم لكل من طرفي العقد كما يهدف إلى استقرار المعاملات حيث يتضمن خيار الرجوع التشريعي تحديد مدة زمنية يمكن للمستهلك خلالها أن يرجع في التعاقد بإرادته المنفردة، ومن ثم فإنه إذا انقضت هذه المدة دون أن يعلن المستهلك عن إرادته في الرجوع عن التعاقد فإن هذا العقد يصبح عقدا لازما بالنسبة له ولا يجوز له الرجوع فيه⁽¹⁾.

وقد نص المشرع الكويتي على هذه المدة المحددة بقوله: "مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، وفيما لم تحدد اللجنة من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، للمستهلك خلال أربعة عشر يوما من تسلم أيه سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها دون أي تكلفة إضافية بشرط أن تكون السلعة بنفس حالتها عند الشراء..."⁽²⁾.

وقد وضحت المادة 25 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 39 لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك بيان للمدة التي يحق للمستهلك فيها استعمال حقه في الرجوع، حيث نصت على أنه: "يعمل في شأن تنظيم استبدال ورد السلع والبضائع بالقواعد التالية:

1. يحق للمستهلك استبدال السلع أو ردها واسترجاع قيمتها المدفوعة وذلك خلال مدة أربعة عشر يوما من تاريخ الشراء ما لم يتضمن شرط الضمان المعلن من التاجر أو يقضي العرف مدة أطول....)

كما قد حدد المشرع الكويتي نطاق ممارسة خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد بالنظر إلى حالة السلعة وخصائصها، وذلك على النحو التالي:-

1. أن تكون السلعة بنفس حالتها عند الشراء وذلك بعدم إدخال المستهلك على السلعة أيه إضافات أو يتسبب في تلفها، أو يتسبب في تغيير محتواها أو الغرض

(1) ألاء يعقوب يوسف، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مجله كليه الحقوق، جامعه النهرين، ع14، 2005م، ص42.

(2) المرجع السابق (14)، المادة (10).

المخصص لها.

2. ألا يكون المستهلك قد استخدمها بأية صورة من الصور.
3. ألا تكون السلعة قابلة للتلف السريع، ما لم يثبت فسادها أو انتهاء صلاحيتها للاستهلاك الأدمي عند الشراء وهذا الشرط يتعلق بطبيعة بعض السلع وما تقتضيه مبادئ العدالة، حيث إنه من غير المقبول أن يتم تقرير خيار الرجوع عن التعاقد والذي يكون محددًا بمدة قدرها أربعة عشر يوماً من تاريخ شراء السلعة، إذا كانت هذه السلعة تتلف في مدة أقل من ذلك.
4. ألا تكون طبيعة السلعة وبحسب ما يقتضيه العرف، لا يجوز ردها أو استرجاعها.
5. إذا كانت السلعة محل الرد من الأشياء الثمينة كالمجوهرات والساعات وملابس السهرة والنظارات وملابس العرس والأشياء الملامسة للجلد والعطور، فلا يجوز مباشره خيار الرد والاسترجاع إلا خلال مدته لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة وبشرط إثبات خيار الرد بفاتورة الشراء⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة أن قانون المستهلك الكويتي لم يلزم المستهلك بإتباع إجراءات معينة أو مراعاة شكل معين لاستعمال خيار الرجوع حيث أن الأمر متوقفاً على التعبير الصادر بإرادته في الرجوع عن التعاقد.

كما يعتبر حق الرجوع عن التعاقد حقاً خالصاً له بإرادته المنفردة، ودون إبداء أية أسباب أو مبررات لهذا الرجوع، ودون الوقوف على إرادة المتعاقد الآخر، فكل ما يجب على المستهلك هو إعلان المتعاقد الآخر أو من يمثله قانوناً، عن رغبته في استعمال خيار الرجوع عن التعاقد، وإنهاء العقد، وجميع الآثار التي تترتب على ذلك⁽²⁾.

الفرع الثالث: آثار استعمال خيار الرجوع عن التعاقد

يعد الرجوع التشريعي عن التعاقد في القانون الكويتي استثناء من الأصل العام وهو عدم جواز إنفراد أحد المتعاقدين بإنهاء العقد بإرادته المنفردة، وقد قيده المشرع الكويتي بمجموعة من الضوابط التي تحمي الطرف المتعاقد مع المستهلك من الإضرار به، وذلك من خلال تحديد مدة محددة لاستعمال المستهلك حقه في الرجوع عن التعاقد.

(1) المرجع السابق (14)، المادة (25).

(2) عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، منشورات الحلبي، بيروت، 2007م، ص510.

حيث يتضمن عقد الاستهلاك خيار الرجوع عن التعاقد بالنسبة للمستهلك، ومن ثم يكون العقد غير ملزم بالنسبة له، ويكون قابلاً للرجوع فيه أثناء المدة المحددة للخيار، أما بالنسبة للمتعاقد الآخر فإن العقد يكون ملزم له، ويجب عليه تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عنه، ما لم يقض القانون أو الإتفاق بغير ذلك.

وتنبغي الإشارة إلى أن ممارسه خيار الرجوع عن التعاقد في المرحلة السابقة على تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، حيث إن المزود لا يكون قد سلم السلعة للمستهلك، كما أن المستهلك لم يقم بدفع الثمن؛ ومن ثم فإن المستهلك إذا أعلن عن رغبته في الرجوع عن التعاقد، اعتبر العقد كأن لم يكن⁽¹⁾.

وقد جعل القانون الكويتي عقد الاستهلاك غير لازم بالنسبة للمستهلك، ويجوز الرجوع فيه بإرادته المنفردة، وبالتالي فإن استعمال المستهلك لحق الخيار في الرجوع عن التعاقد، بالضوابط والشروط التي حددها اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي رقم 39 لسنة 2014 في شأن حماية المستهلك، يترتب عليه انقضاء العقد ووجب على المتعاقد مع المستهلك إعادته إلى الحال التي كان عليها قبل العقد، وذلك من خلال رد المزود الثمن إلى المستهلك، وذلك مقابل حصوله على السلعة منه.

وقد نصت المادة 25 من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي على أنه: "لا يسقط حق المستهلك في مباشرة حق الرد أو الاستبدال متى توافرت الشروط الواردة بهذه اللائحة حتى لو تم شراء السلع أو البضائع أثناء العروض التجارية (التنزيلات) المرخص بها من وزارة التجارة والصناعة، وفي هذه الحالة يعتد في رد الثمن بقيمة السلعة الواردة بفواتير البيع وبذات الطريقة التي استخدمت عند الشراء"⁽²⁾.

المطلب الثالث: خيار الرؤية في القانون الإماراتي

لم يتطرق قانون حماية المستهلك الإماراتي لحق المستهلك في العدول عن التعاقد، وإلغاء التعاقد خلال فتره زمنية محددة، حيث إنه قد اكتفى بما تقرره القواعد العامة في هذا الشأن، والتي يمكن أن تحقق ذات النتيجة وذلك عن طريق إعمال خيار الرؤية، المنصوص عليه في قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(1) مرجع سابق (80)، ص42.

(2) المرجع السابق (14)، المادة (25).

الفرع الأول: تعريف خيار الرؤية

نص المشرع الإماراتي في المادة 226 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي على أن: "يثبت خيار الرؤية في العقود التي تحتل الفسخ لمن صدر له التصرف ولو لم يشترطه إذا لم ير المعقود عليه وكان معيناً بالتعيين". يتضح من النص السابق أن خيار الرؤية، هو الخيار الذي يثبت لصاحبه وهو من صدر له التصرف، دون حاجة إلى اشتراطه، فهو خيار مصدره القانون، ويجعل العقد نافذاً غير لازم، وذلك من الوقت الذي يتم فيه الانعقاد إلى وقت حصول الرؤية.

كما يتضح أيضاً أن هذا الخيار لا يثبت إلا في العقود التي تحتل الفسخ، حيث يتم إمضاء العقد أو فسخه، كما يثبت في الحالة التي يكون فيها المعقود عليه غائبا، وكان معيناً بالتعيين وإن تم وصفه⁽¹⁾.

فخيار الرؤية لا يمنع من نفاذ العقد، وإنما يمنع من تمام حكم العقد، إلا إذا رأى المشتري المبيع ولم يردده، فقد نص القانون الإماراتي على أن: "خيار الرؤية لا يمنع نفاذ العقد وإنما يمنع لزومه بالنسبة لمن شرط له الخيار"⁽²⁾.

كما نصت المادة 227 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي على أن: "يبقى خيار الرؤية حتى تتم الرؤية في الأجل المتفق عليه أو يوجد ما يسقطه". ونص أيضاً المشرع الاتحادي على أن: "1- لا يسقط خيار الرؤية بالإسقاط. 2- ويسقط برؤية المعقود عليه، وقبوله صراحة أو دلالة، كما يسقط بموت صاحبه، وبهلاك المعقود عليه كله أو بعضه وبتعيبه، ويتصرف من له الخيار فيه تصرفاً لا يحتل الفسخ، أو تصرفاً يوجب حقا لغيره"⁽³⁾.

ويتضح مما تقدم أن خيار الرؤية يبقى لصاحبه بعد رؤية المعقود عليه، وذلك للتعبير عن رأيه في قبول العقد أو فسخه، إلى نهاية الأجل المتفق عليه بين المتعاقدين، وإلا فإنه يبقى قائماً إلى وقت قيام سبب من أسباب سقوطه.

(1) عبد العزيز المرسي حمود، الحماية القانونية الخاصة لرضاء المشتري في عقود البيع التي تتم عن بعد مع التطبيق على البيع عن طريق التلفزيون بوجه خاص، مصر، 2005م، ص102-100..

(2) المرجع السابق (29)، المادة (228).

(3) المرجع السابق (29)، المادة (229).

الفرع الثاني: أثر خيار الرؤية في حماية المستهلك الإلكتروني

إن خيار الرؤية يكون ثابتاً في المعاملات الإلكترونية، والتي من بينها عقود الاستهلاك الإلكترونية، حيث أن عقد الاستهلاك الإلكتروني لا يتيح للمستهلك رؤية السلعة حقيقة، وبالتالي فإنها قد لا تتوافق مع رغبات المستهلك بعد إتمام العقد، وتسليمها له، فالتعاقد يكون في حالة عقود الاستهلاك الإلكتروني تعاقد عن بعد، وبالتالي يكون المعقود عليه غائباً وقت التعاقد.

وتنبغي الإشارة إلى أن غياب المعقود عليه وقت التعاقد، يستلزم استعمال خيار الرؤية، ويكون للمستهلك في هذه الحالة الحق في رد المعقود عليه عند فسخ العقد بإرادته المنفردة، دون توقف على إرادة الطرف الآخر.

كما أنه لا يمكن اشتراط المزود على المستهلك تنازله عن خيار الرؤية، حيث إنه لا يسقط بالإسقاط، كما أنه لا يسقط أيضاً في الحالة التي يتم فيها رؤية المستهلك الإلكتروني للمعقود عليه إذا تغير هذا الشيء عن حالته وقت التعاقد⁽¹⁾.

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن المستهلك الإلكتروني إذا تعاقد على معقود عليه بمواصفات معينة، وجاء المعقود عليه مطابقاً لهذه المواصفات، ففي هذه الحالة يلزم العقد ابتداءً، وتنتفي عليه ثبوت الخيار للمستهلك؛ حيث إن أعمال المستهلك حقه في خيار الرؤية وفسخ العقد في هذه الحالة يعد صوراً من صور التعسف في استعمال الحق.

وبالنظر إلى نص المادة 226 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي نجد أن المشرع الاتحادي قد قيد خيار الرؤية بثلاثة قيود وهي، أن يكون العقد من العقود التي تحتل الفسخ، والثاني إذا لم يري المستهلك المعقود عليه وبالتالي عدم تحقق المقصد الأصلي في المعقود عليه، والثالث هو أن يكون المعقود عليه معيناً بالتعيين، وذلك عن طريق تحديد طبيعة المعاملة ومقصد المتعاقدين لا بالنظر إلى المحل مستقلاً.

وإذا كانت حماية المستهلك الإلكتروني تنحصر في التعامل الإلكتروني في عقدي البيع والإجارة، ومن ثم يثبت للمستهلك الإلكتروني خيار الرؤية، في هذه الحالة⁽²⁾.

ويمكن الإشارة إلى المادة 10 من للقانون الاتحادي بشأن حماية المستهلك والتي تنص

(1) المرجع سابق (80)، ص 94-95.

(2) على أحمد صالح المهدي، أثر خيار الرؤية في حماية المستهلك الإلكتروني، دراسة تحليلية في قانون المعاملات المدنية الاتحادي، والقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، والقانون الاتحادي رقم 24 بشأن حماية المستهلك، مجله الشريعة والقانون، 2009م، ص 215-221.

على أن "1- يلتزم المزود بتنفيذ جميع الضمانات وتوفير قطاع الغيار المطلوبة والصيانة واستبدال السلعة أو رد قيمتها النقدية والالتزام بخدمة ما بعد البيع للسلع المباعة خلال فترة زمنية محددة. يلتزم المزود بضمان الخدمة التي قدمها وخلوها من العيب والخلل خلال فترة زمنية تتناسب مع طبيعة تلك بالخدمة، إلا أعاد المبلغ الذي دفعه المستهلك أو جزءً منه أو أدي الخدمة مرة أخرى على الوجه الصحيح⁽¹⁾ وكذلك في حال اكتشاف خلل أو عيب في السلعة".

ويتضح من هذا النص أن المشرع الاتحادي قد نص على حق المستهلك في رد السلعة المعيبة، أو التي تسلمها وكانت مخالفه للمواصفات القياسية، أو استردا ثمنها؛ ومن ثم يتضمن هذا النص حق المستهلك في العدول عن التعاقد⁽²⁾.

الخاتمة

قد تناولت في هذا البحث موضوع الالتزام بالتبصير والحق في العدول عن العقد في عقود الاستهلاك الإلكتروني في القانونين الكويتي والإماراتي، من حيث بيان أوجه الحماية الخاصة بالمستهلك، وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

- حق المستهلك في التبصير يعني حق المستهلك في تقديم البيانات والمعلومات اللازمة قبل إبرام العقد وذلك من أجل إعلام إرادته، وتحديد مدى ملائمة المنتج لتلبية حاجته، وذلك بالنظر إلى البيئة الرقمية أو الافتراضية في عقود الاستهلاك الإلكتروني، والتي لا تسمح بالفحص المادي للمنتج، مما يجعل المعلومات والبيانات المقدمة من أحد طرفي العقد مهمة في تحديد المنتج بالنسبة للمستهلك، وإقدامه على التعاقد بناء على إرادة حرة مستتيرة.
- على المزود أن يضع على جميع المراسلات والمستندات والمحررات التي تصدر عنه في تعامله أو تعاقد مع المستهلك بما في ذلك المحررات والمستندات الإلكترونية والبيانات التي من شأنها تحديد شخصيته، وخاصة بيانات قيده في السجل الخاص بنشاطه وعلامته التجارية إن وجدت.
- ألزم القانون الإماراتي المزود أن يضع ديباجة أو ملصق على السلعة المعروضة، حيث لا بُدَّ أن تشتمل على البيانات والمعلومات الضرورية التي تتصل بنوع السلعة، والمكونات الخاصة بها، والتي تتمثل في اسم المنتج وتاريخ الإنتاج أو التعبئة والوزن الصافي وبلد التصدير إن وجدت، وبلد المنشأ، وبيان طريقه

(1) المرجع السابق (12) المادة 10

(2) المرجع السابق (12)، المادة (20).

- الاستعمال، وتاريخ انتهاء الصلاحية، وغير ذلك من البيانات والمعلومات، على أن تكتب جميعها باللغة العربية.
- يلتزم المزود عند عرض سلعة للبيع، بتدوين السعر عليها بشكل ظاهر أو عند الإعلان عن أسعار السلع والخدمات التي يؤديها.
 - إن جهل المستهلك بالمعلومات في عقود الاستهلاك الإلكترونية، هو الذي ينشأ الالتزام بالتبصير قبل التعاقد ووجوده في محيط التعامل؛ إذ إنه لا ينشأ هذا الالتزام في الحالة التي يكون فيها المستهلك على علم ودراية بالمعلومات والبيانات الخاصة بالتعاقد، أولديه إمكانية للحصول عليها.
 - لا يكفي للالتزام بالتبصير جهل المستهلك بالمعلومات، بل يجب أن يكون الطرف الآخر في التعاقد لديه المعلومات والبيانات الجوهرية والخاصة بموضوع العقد، والتي تؤثر على رضا المستهلك وتبصيره وإقدامه على التعاقد.
 - حق المستهلك في العدول بأنه حقا إراديا محضا يترك تقديره لكامل إرادة المستهلك، وذلك وفقا للضوابط والقواعد القانونية المقررة، ومن ثم فهو يعد حقا من الحقوق الشخصية للمستهلك والتي تخضع لتقديره، دون إبداء أيه مبررات أو قيام مسؤوليته عنه.
 - لم يطرُق قانون حماية المستهلك الإماراتي لحق المستهلك في العدول عن التعاقد، وإلغاء التعاقد خلال فتره زمنية محددة؛ إذ إنه قد اكتفى بما تقرره القواعد العامة في هذا الشأن.
 - جعل القانون الكويتي عقد الاستهلاك غير لازم بالنسبة للمستهلك، ويجوز الرجوع فيه بإرادته المنفردة.
- وفي الختام يوصي الباحث المشرع الإماراتي بضرورة النص على أن يكون للمستهلك حق في العدول عن التعاقد خلال مدة معينة تبدأ من تاريخ تسلم المبيع لا من تاريخ العقد بما يوفر للمستهلك أكبر قدر ممكن من الحماية مع ضرورة أن يكون هذا الحق مطلقاً بحيث يتم وضع القيود التي من شأنها ضبط حق المستهلك في العدول، حتى لا تسبب ضرراً للمهني ولا تعطل الحياة الاقتصادية وتراعي الاستقرار في المعاملات.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

- إبراهيم، حافظ جعفر (2018). تأملات في التحديات القانونية التي تواجه التسوق عبر المواقع الإلكترونية (القانون الإماراتي نموذجًا). مجلة الشارقة للعلوم القانونية، 17(1). <https://doi.org/10.36394/org.doi/11.24.v16>
- بخيت، عيسى (2017). العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الإلكتروني. مجلة الدراسات القانونية مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، (24).
- بدر، أسامه أحمد (2005). حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة. المكتبة القانونية دار الجامعة الجديدة.
- بريدي، قاسم (2012). مقارنة بين تجربة سورية في حماية المستهلك مع الإمارات ومصر والسودان ولبنان. مجلة الاقتصاد، (135).
- الجاف، علاء عمر محمد (2017). الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية. منشورات الحلبي الحقوقية.
- جامع، مليكة (2017-2018). حماية المستهلك المعلوماتي [رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجبلالي اليابس سيدي بلعباس].
- جناحي، وفاء يعقوب (2019). دور قواعد القانون الدولي الخاص في حماية المستهلك في العلاقات التعاقدية ذات العنصر الأجنبي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 17(1). <https://doi.org/10.36394/org.doi/11.16.v16>
- حامي، حميدة ومزمط، سامية (2013-2014). حقوق المستهلك في العقد الإلكتروني [رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة].
- حسن، يحيي يوسف فلاح (2007). التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية [رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية].
- حمود، عبد العزيز المرسي (2005). الحماية القانونية الخاصة لرضاء المشتري في عقود البيع التي تتم عن بعد مع التطبيق على البيع عن طريق التلفزيون بوجه خاص.
- دندان، بخته (2008). دور جمعيات حماية المستهلك، الملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك. المركز الجامعي طاهر مولاي بسعيدة.
- الذهبي، خدوجة (2015). الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية [رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي].
- الرفاعي، أحمد محمد (1994). الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي. دار النهضة العربية.
- زهرة، محمد المرسي (2008). الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية. دار النهضة العربية.
- سادات، محمد محمد (2014). الشروط التعاقدية غير العادلة. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة المنصورة، (56).
- السنهوري، عبد الرزاق (1981). الوسيط في شرح القانون المدني. دار النهضة العربية.
- شيرة، نوال (2014). حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك في مجال البيوع [رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر].
- الشريعي، مأمون على عبده قائد (2019). الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنت. المركز القومي للإصدارات القانونية.
- الشريفات، محمود عبد الرحيم (2004). التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت، دراسة مقارنة [رسالة ماجستير، جامع آل البيت الأردن].
- شندي، يوسف (2010). أثر خيار المستهلك في الرجوع في التعاقد على تحديد لحظة إبرام العقد. مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، (43).
- عبد الباقي، عمر محمد (2008). الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون (ط2). منشأة المعارف.

- عزوز، درماش (2015). تطوير آلية العيب الخفي في مجال حماية المستهلك - دراسة مقارنة. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور بالجلفة، (25).
- العوجي، مصطفى (1995). القانون المدني. مؤسسه بحسون للنشر.
- غستان، جاك (د.ت.). المطول في القانون المدني. منشورات الحلبي الحقوقية.
- أبو الليل، إبراهيم الدسوقي (1995). المصادر الإرادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة للتصرف القانوني). مطبوعات جامعة الكويت.
- محسن، منصور حاتم (2012). العدول عن التعاقد عبر الإنترنت. مجله المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية جامعه بابل، 4(2).
- محمد، محمد عبد الرحمن (2009). المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته الخطرة [رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعه بيروت].
- مرتجي، رامي زكريا رمزي (2017). الحماية الجرائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية [رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون].
- مساعدة، أيمن وخصاونة، علاء (2011). خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة. مجله الشريعة والقانون جامعه الإمارات العربية المتحدة.
- المطالقة، محمد فواز (2006). الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة. دار الثقافة.
- المطر، عنادل عبد الحميد (2009). التراضي في العقود الإلكترونية [رسالة دكتوراه، جامعه عين شمس].
- المهداوي، على أحمد صالح (2009). أثر خيار الرؤية في حماية المستهلك الإلكتروني، دراسة تحليلية في قانون المعاملات المدنية الاتحادي، والقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، والقانون الاتحادي رقم 24 بشأن حماية المستهلك. مجله الشريعة والقانون.
- المهدي، نزيه محمد الصادق (1982). أنواع العقود، دراسة فقهية مقارنة. دار النهضة العربية.
- النكاس، جمال (د.ت.). حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة في العقد في القانون المدني الكويتي. مجلة الحقوق.
- يوسف، آلاء يعقوب (2005). الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية. مجله كليه الحقوق جامعة النهدين، (14).
- يونس، محمد (2016). حق المستهلك في العدول عن العقد كوسيلة للحماية المدنية اللاحقة للمستهلك في قوانين الاستهلاك. أكاديمية شرطة دبي.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

- 'ibrāhym ḥāfaẓa ja'faru 2018). ta'ammulātin fī al-ttaḥaddiāti alqānūniyyati allatī tawājuhi al-ttasawwuqi 'abra almawāqī' al'ilikturwniyyati alqānūna al-'imārāty namūdhajāmajallata al-sshāriqati lil-'ulūmi alqānūniyyati 16(1).[https:// doi.org / 10.36394 / jls.v16.i1.24](https://doi.org/10.36394/jls.v16.i1.24)
- bakhītun 'īsā (2017).al'udūla 'ani al-tta'āqudi fī 'aqdi alistihlāki al'ilikturwniyyimajallatu al-ddirāsāti alqānūniyyati markaza albaşyrati lil-buḥwrthi wa-al-istishārāti wa-al-khidmāti al-tta'limiyyati 24).
- badrun 'asāmmahu 'aḥamida 2005).ḥimāyata almustahliki fī al-tta'āqudi al'ilikturwniyyi dirāsata muqārana#ālmaktabatu alqānūniyyatu dāra aljāmi'ati aljadīdati
- barydiyyun qāsima 2012).muqārana bayna tajribati sūriyyatin fī ḥimāyati almustahliki ma'a al'imārāti wamişrin wa-al-ssūdāni walubnānmajallatu aliqtīşādiyyi 135).
- aljāffu 'alā'a 'umuri muḥammadi 2017).al'āliyyāti alqānūniyyati liḥimāyati almustahliki fī 'uqūdi al-ttijāratī al'ilikturwniyya#imanshūrātu alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati

- jāmi'un malikahu 2017- 2018).hīmāyata almustahlīki alma'lūmātiyyi risālata duktrāhin kullīyyahu alḥuqwqa wa-al-'ulūma al-ssīāsiyyata jāmi'atu al-jylāly alyābisa sayyiday bl'bās janāhiyyun wafā'a ya'qūbi 2019).dawwara qawā'idu alqānūni al-ddawliyyi al-khāṣ fi hīmāyati almustahlīki fi al'alā'āqāti al-tta'āqudiyyati dhātu al'unṣuri al'ajnabiyyimajallatu jāmi'ati al-sshāriqati lil-'ulūmi alqānūniyyati 16(1).https:// doi.org / 10.36394 / jls.v16.i1.16
- hāmī ḥamīdata wzmzāt sāmmiyyata 2013- 2014).ḥuqwqa almustahlīki fi al'aqdi al'ilikturwniyyi risālata mājistīrin kullīyyahu alḥuqwqa wa-al-'ulūma al-ssīāsiyyata jāmi'ata 'abdi al-Rahmāni mayrata
- ḥusnun yuḥayyī yūsf falāḥa 2007).al-ttanẓīma alqānūniyya lil-'uqūdi al'ilikturwniyyati risālata mājistīrin kullīyyahu al-ddirāsāti al'ulyā jāmi'ihī al-njāḥa alwaṭaniyyata
- ḥammūdun 'abda al'azīzi almarisiyyi 2005).alḥīmāyata alqānūniyyata alkhāṣṣata liriḍā'i al-mshtry fi 'uqūdi albay'i allatī tatimmu 'an ba'da ma'a al-ttaṭbīqi 'alā albay'i 'an ṭarīqi al-ttilifīzyūni biwajhi khāṣa
- dndān bakhtahu 2008).dawra jam'iyyāti hīmāyati almustahlīki almultaqā alwaṭaniyya al-rrāb'a ḥawla hīmāyati almustahlīki almarkazu aljāmi'iyyu ṭāhiru mawli bisa'idatin
- al-ddhahabiyyu khdwjh 2015).al'āliyyāti alqānūniyyati liḥīmāyati almustahlīki fi 'uqūdi al-ttijārati al'ilikturwniyyati risālata mājistīrin kullīyyata alḥuqwqi wa-al-'ulūmi al-ssīāsiyyati wazārahu al-tta'līmu al'āliyyu wa-al-baḥthu al'ilmiyyu
- al-rruffā'iyyu 'aḥamida muḥammadu 1994).alḥīmāyata almadaniyyata lil-mustahlīki 'izā'a almadmūni al'aqdiyyidāru al-nnahḍati al'arabiyyati
- zahraton muḥammada almarisiyyi 2008).alḥīmāyata almadaniyyata lil-ttijārati al'ilikturwniyya#idāru al-nnahḍati al'arabiyyati
- sādātun muḥammada muḥammada 2014).al-sshurūṭa al-tta'āqudiyyata ghayra al'ādila#imajallatu albuḥwthi alqānūniyyati wa-al-iqtisādiyyati jāmi'ata almanṣūratī 56).
- al-ssanhūriyya 'abda al-rrazzāqi 1981).alwasīṭa fi sharḥi alqānūni almadaniyyidāru al-nnahḍati al'arabiyyati
- shbyrh nawāla 2014).hīmāyata almuṣālīhi aliqtiṣādiyyati lil-mustahlīki fi majāli albu'yū'i risālata mājistīrin kullīyyahu alḥuqwqa jāma'ahu aljazā'iru
- al-sshar'abiyyu ma'amūnun 'alā 'abdihi qā'ida 2019).alḥīmāyata alqānūniyyata lil-mustahlīki 'abra al-'intrntālmarkazu alqawmiyyu lil-'iṣdārāti alqānūniyyati
- al-ssharīfātu maḥmūda 'abdi al-rrahīmi 2004).al-trāḍy fi takīni al'aqdi 'abra al-'intrnt dirāsata muqāranati risālata mājistīrin jāmi'ahu 'āla albaytu al'urduna
- shndī yūsf 2010).'athir khīāra almustahlīki fi al-rrujū'i fi al-tta'āqudi 'alā taḥdīdi laḥzati 'ibrāmi al'aqdimajallatu al-ssharī'ati wa-al-qānūni jāmi'ata al'imārati al'arabiyyati almuttaḥidati 43).
- 'abdu albāqīyyi 'ammara muḥammadu 2008).alḥīmāyata al'aqdiyyata lil-mustahlīki dirāsata muqāranīhi bayna al-ssharī'ati wa-al-qānūni ṭmunsha'ata alma'ārifi

- 'azūzun drmāsh 2015).taṭwīra 'āliyyata al'aybi alkhafiyi fi majāli ḥimāyati almustahliki - dirāsata muqārana#majallatu alḥuqwqi wa-al-'ulūmi al'insāniyyati jāmi'ata ziyāni 'āshūran bi-al-jilfati 25).
- al'iwajiyu muṣṭafā 1995).alqānūna almadaniyyamu'uassisuhu biḥassūnin lil-nnashri ghussatāni jāka dt almuṭawwalu fi alqānūni almadaniyyimanshūrātu alḥalbiyyi alḥuqūqiyati 'abū al-layli 'ibrāhīm al-ddasūqiyā 1995).almuṣādara al'irādiyyata lil-iltizāmi al'aqda wa-al-'irādāta almunfaridāta al-ttaṣarrufa alqānūniyyamaṭbū'ātin jāmi'atin alkū'ayta muḥsinun maṣūra ḥātīmī 2012).al'udūla 'ani al-tta'āqudi 'abra al-'intrntmjlh almuḥaqqiqa alḥalliyya lil-'ulūmi alqānūniyyati wa-al-ssāsiyyati jāmi'ihī bābila 4(2).
- muḥammadun muḥammada 'abdi al-Raḥmāni 2009).almas'ūliyyata almadaniyyata lil-muntiji 'an 'aḍrāri muntijātihi alkhāṭirati risālata mājistīrin kulliyata al-ddirāsāti al'ulyā jāmi'ihī bayrūta murtajjiiyun rāmī zakariyyā ramzī 2017).alḥimāyata aljazā'iyyata lil-mustahliki fi al-ttashrī' alfilasṭīniyyi dirāsata muqārānatin bi-al-ssharī'ati al'islāmiyyati risālata mājistīrin kulliyata al-ssharī'ati wa-al-qānūni
- musā'adatun 'ayamana wkhṣāwnh 'alā'a 2011).khīāra almustahliki bi-al-rrujū'ī fi albuyū'ī almanziliyyati wabuyū'ī almasāfa#imjhl al-ssharī'ata wa-al-qānūna jāmi'ahu al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati
- al-mṭālqh muḥammadun fawāzi 2006).alwajīza fi 'uqūdi al-ttijārati al'ilikturwniyyati dirāsata muqārana#dāru al-tthaqāfati
- almaṭaru 'anādila 'abdi alḥamīdi 2009).al-trāḍy fi al'uqūdi al'ilikturwniyyati risālata duktrāhin jāma'ahu 'ayna shamsi
- almahdāwī 'alā 'aḥamida ṣāliḥu 2009).'athir khīāra al-rru'uyati fi ḥimāyati almustahliki al'ilikturwniyyi dirāsata taḥlīliyyata fi qānūni almu'āmalāti almadaniyyati alittiḥādiyyi wa-al-qānūna alittiḥādiyya raqma 1 lisanati 2006 bisha'ani almu'āmalāti wa-al-ttijārati al'ilikturwniyyati wa-al-qānūna alittiḥādiyya raqma 24 bisha'ani ḥimāyati almustahlikimjhl al-ssharī'ata wa-al-qānūna
- almahdiyyu nazīha muḥammada al-ṣṣādiqi 1982).anawā'in al'uqūdi dirāsata fiqhiyyata muqārana#dāru al-nnahḍati al'arabiyyati
- al-nnukkāsu jamāla dt ḥimāyatu almustahliki wa'athariḥā 'alā al-nnazariyyati al'āmmati fi al'aqdi fi alqānūni almadaniyyi alkū'aytiyimajallatu alḥuqwqi
- yūsf 'ālā'a ya'qūbi 2005).alḥimāyata alqānūniyyata lil-mustahliki fi 'uqūdi al-ttijārati al'ilikturwniyya#imjhl kulliyahu alḥuqwqa jāmi'ata al-nnahrayni 14).
- yūnisun muḥammada 2016).ḥaqqā almustahliki fi al'udūli 'ani al'aqdi kawasīlatin lil-ḥimāyati almadaniyyati al-llāḥiqati lil-mustahliki fi qawānīni alistihlāki'akādimiyytu shurtāti dubbiiyi

The obligation to enlightenment and the right to withdrawal in electronic consumption contracts in the laws of Kuwait and the UAE: A comparative study

Abdullah Jamal Alhamad⁽¹⁾

Mohammed Mohammed Sadat⁽²⁾

Abstract:

The consumer is one of the basic pillars of the economic process as a whole. Cases that represent an infringement of consumer rights have increased, especially in consumption contracts that are concluded through electronic means and methods. This necessitates research into consumer protection from all violations against him. Much legislation has sought to provide all types of protection necessary for this consumer during his consumer and contractual dealings.

This research deals with the subject of the obligation to enlightenment and the right to withdrawal in electronic consumption contracts in the laws of Kuwait and the UAE to shed light on the substantive scope of consumer rights in electronic consumption contracts, which are the right to refrain from contracting, the right to inspection, and the adequacy of these rights as well as their suitability to achieve the necessary protection for the consumer in both comparative laws.

Keywords: Obligation to enlightenment, withdrawal of contracts in laws, electronic consumption, Kuwait law, UAE law.

(1) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – United Arab Emirates)
u17102749@sharjah.ac.ae

(2) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – United Arab Emirates)